

٥٠ - باب قُبلة الصبيان

٩٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَنَّا صَبِيَانُكُمْ؟! فَمَا نَقْبَلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!» (١).

٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ» (٢).

٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُمَيْرٍ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: «الصَّلَاحُ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَدَبُ مِنَ الْآبَاءِ» (٣).

٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقُرَشِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ (٤) التُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ.....»

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (١/٥٣٦ برقم ٣٥٧) وذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/١٠٢). قال الشيخ الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد؛ فيه الوليد بن مسلم: مدلس، عن الوليد بن نمير: مجهول الحال.

(٤) نحلته: أعطيت بغير عوض.